

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي والممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيلان فيها النصين الروسي والإنكليزي لمذكرة تفاهم بشأن الإبلاغ عن إطلاق القذائف، وقعها في بروكسل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كل من وزيرة خارجية الولايات المتحدة مادلين ك. أولبرايت ووزير خارجية الاتحاد الروسي إيغور إيفانوف

يرد رفق هذا النصان الروسي والإنكليزي لمذكرة تفاهم بشأن الإبلاغ عن إطلاق القذائف وقعها في بروكسل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كل من وزيرة خارجية الولايات المتحدة، مادلين ك. أولبرايت، ووزير خارجية الاتحاد الروسي، إيغور إيفانوف.

ونرجو التكرم بإصدار هذه المذكرة كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتوزيعها على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء المشتركين في مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع): فاسيلي س. سيدوروف (توقيع): روبرت ت. غراي

السفير

الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى مؤتمر نزع السلاح

السفير

الممثل الدائم للولايات المتحدة
لدى مؤتمر نزع السلاح

مذكرة تفاهم بشأن الإبلاغ عن إطلاق القذائف

إن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي اللذين يشار إليهما فيما يلي باسم الطرفين،

إذ يسترشدان بالبيان المشترك الصادر عن رئيسي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في ٢
أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن تبادل المعلومات عن عمليات إطلاق القذائف والإنذار المبكر،

وإذ يضعان في اعتبارهما الالتزامات المنصوص عليها في مذكرة الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية
والاتحاد الروسي بشأن إنشاء مركز مشترك لتبادل بيانات نظم الإنذار المبكر والإبلاغ عن إطلاق القذائف المؤرخة
٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والمشار إليها فيما يلي باسم "مذكرة المركز المشترك لتبادل البيانات"،

وإذ يضعان في اعتبارهما ضرورة التقليل إلى أدنى حد من عواقب صدور إنذار كاذب فيما يتصل بحدوث
هجوم بالقذائف والحيلولة دون إمكانية إطلاق قذائف نتيجة لهذا الإنذار الكاذب،

قد اتفقا على ما يلي:

١- ينشأ بهذه المذكرة "نظام إبلاغ عن إطلاق القذائف قبل الإطلاق وبعده"، يشار إليه فيما يلي
باسم: نظام الإبلاغ قبل الإطلاق وبعده".

٢- على كل من الطرفين الإبلاغ عن إطلاق القذائف التسيارية التي تتوافر فيها معايير المدى أو
الارتفاع المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المذكرة، وذلك قبل الإطلاق وبعده. وعليه، عدا في حالات نادرة،
الإبلاغ عن إطلاق مركبات الإطلاق الفضائية قبل الإطلاق وبعده. ويجوز لكل طرف، وفق ما يراه وتعزيزاً
لأهداف هذه المذكرة، إصدار معلومات حسنة التوقيت بشأن عمليات الإطلاق والأجسام الأخرى، بما فيها
مركبات السحب المداري الفضائية والتجارب الجيوفيزيائية وغيرها من الأعمال المنفذة في مواقع فضائية قريبة من
الأرض والتي يمكن أن تخل بحركة التشغيل العادي لمعدات نظم الإنذار المبكر التابعة للطرفين.

٣- وبمجرد التشغيل الكامل لـ "نظام الإبلاغ قبل الإطلاق وبعده"، ينظر الطرفان في مدى إمكانية،
والحاجة إلى، تبادل المعلومات بشأن القذائف التي تعترض الأجسام غير الموجودة على سطح الأرض. وإذا ما
استحدثت مستقبلاً طرائق لإطلاق أجسام إلى الفضاء تختلف كثيراً عن الطرائق الموجودة وقت بدء نفاذ هذه
المذكرة، ناقش الطرفان كيفية تطبيق "نظام الإبلاغ قبل الإطلاق وبعده" على عمليات الإطلاق هذه.

٤- على كل طرف، فيما يتعلق بالقذائف التسيارية، أن يبلغ عن الإطلاق بما يتفق والفقرة ٢ من هذه المذكرة إذا زاد مدى الطيران المزمع عن ٥٠٠ كيلومتر أو زاد الارتفاع المزمع عن ٥٠٠ كيلومتر عند نقطة الدروة.

٥- ترد في التذييل ١ من هذه المذكرة المصطلحات وتعريف المصطلحات المستخدمة في المذكرة. وتجرى عمليات الإبلاغ وفق أحكام هذه المذكرة والنماذج المنصوص عليها في التذييل ٢ منها. وعند الإشارة إلى تاريخ ووقت إبلاغ معين، يحدد التاريخ والوقت حسب التوقيت العالمي المنسق.

٦- يبلغ كل طرف، وفقا للفقرة ٢ من هذه المذكرة، عن جميع حالات إطلاق القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية التي تجرى من إقليمه، وعن جميع حالات الإطلاق الأخرى للقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية التي يملكها أو يحوزها أو يسيطر عليها الطرف المعني أو أي مؤسسة أو شراكة أو مشروع مشترك أو رابطة أو شخص قانوني أو طبيعي آخر (حكوميا كان أم خاصا، بما في ذلك المنظمات الدولية) تنظمه قوانين ذلك الطرف أو يقوم في ظلها.

٧- إذا التزم أكثر من طرف واحد وفقا للفقرتين ٢ و٦ من هذه المذكرة بالإبلاغ عن حالة إطلاق معينة، كان على الطرف الذي يتم الإطلاق من إقليمه تقديم الإبلاغ المطلوب. فإذا تم الإطلاق من خارج إقليمي الطرفين، تشاور الطرفان لتحديد الطرف المسؤول عن الإبلاغ. ولا يصدر عن كل إطلاق يجب الإبلاغ عنه سوى إبلاغ واحد قبل الإطلاق وإبلاغ واحد بعده.

٨- تحدد في الإبلاغ السابق على الإطلاق، على النحو الوارد في التذييل ٢ من هذه المذكرة، نافذة إطلاق تتعلق بالإبلاغ وتظل سارية لمدة أربعة أيام ابتداء من تاريخ ووقت بدء نافذة الإطلاق المذكورين في الإبلاغ. ويتاح هذا الإبلاغ السابق على الإطلاق قبل بدء نافذة الإطلاق بما لا يزيد عن ٣٠ يوما وبما لا يقل عن ٢٤ ساعة. ويجوز تمديد نافذة الإطلاق بوحدات زمنية من أربعة أيام. ويتاح إبلاغ التمديد قبل نهاية نافذة الإطلاق بساعة واحدة على الأقل. فإذا انتهت نافذة الإطلاق قبل الإبلاغ جديد قبل الإطلاق. وإذا كان مزمعا تنفيذ عدة إطلاقات متزامنة أو متقاربة زمنيا من موقع إطلاق واحد، جاز للطرف تقديم إبلاغ وحيد سابق يسري على حالات الإطلاق جميعها.

٩- يقدم إبلاغ ما بعد الإطلاق، على النحو المحدد في التذييل ٢ من هذه المذكرة، في موعد أقصاه ٤٨ ساعة من وقت الإطلاق.

أ- للطرف، فيما يتعلق بالإطلاق المتزامنة أو المتقاربة زمنيا من موقع إطلاق واحد، أن يقدم بعد الإطلاق إبلاغا واحدا عن جميع حالات الإطلاق أو إبلاغا مستقلا عن كل حالة إطلاق على حدة. ومع ذلك، إذا

تم الإبلاغ عن حالات الإطلاق قبل الإطلاق بواقع إبلاغ مستقل لكل حالة ووجب تقديم إبلاغ مستقل بعد الإطلاق عن كل حالة إطلاق على حدة.

ب- يقدم إبلاغ إلغاء عن كل حالة إطلاق يصدر بشأنها إبلاغ قبل الإطلاق إذا ألغى الإطلاق قبل بدء نافذة الإطلاق أو إذا لم يحدث الإطلاق في إطار زمن نافذة الإطلاق أو إذا أرجئ الإطلاق أكثر من أربعة أيام. ولا يلزم تقديم إبلاغ بالإلغاء عن إطلاق متعدد إذا تم بنجاح إطلاق قذيفة تسيارية واحدة على الأقل من الإطلاق المتعدد.

١٠- يضمن كل طرف دقة وحسن توقيت البيانات التي يقدمها وعليه أن يبلغ عن الأخطاء التي يكتشفها.

١١- ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، تقدم الإبلغات جميعها إلى مركز المعلومات التابع لـ"نظام الإبلاغ عن إطلاق القذائف قبل الإطلاق وبعده" ويجري تشغيله كجزء من "المركز المشترك لتبادل البيانات"، القائم في موسكو، الذي أنشئ بـ"مذكرة المركز المشترك لتبادل البيانات". ويقوم مركز المعلومات التابع لـ"نظام الإبلاغ عن إطلاق القذائف قبل الإطلاق وبعده" بدور الوديع لهذه الإبلغات ويتولى إحالتها إلى الطرفين. ولحين بدء التشغيل الكامل للمركز المشترك لتبادل البيانات، تنشأ جهة مؤقتة تودع بها الإبلغات وتدار بالاشتراك بين الطرفين بموجب إجراءات يتفق عليها وفي موقع يقرره الطرفان.

١٢- يتولى رئيسا "المركز المشترك لتبادل البيانات" مسؤولية الإشراف على تنفيذ وتشغيل "نظام الإبلاغ قبل الإطلاق وبعده". وتحكم عمليات تنفيذ وتشغيل هذا النظام الأحكام ذات الصلة من مذكرة "المركز المشترك لتبادل البيانات".

١٣- يستخدم مركز المعلومات التابع لـ"نظام الإبلاغ قبل الإطلاق وبعده" تكنولوجيا إنترنت متفقا عليها تتوافر لها، إلى أقصى حد ممكن، المعدات والبرمجيات المتاحة تجاريا. وتوفر معدات ومرافق وإجراءات النظام وفقا لأحكام التذييل ٣ من هذه المذكرة.

١٤- لا يجوز لأي طرف نقل أية معدات أو برمجيات أو مواد ومعلومات أخرى يحصل عليها عملا بهذه المذكرة إلى أية دولة ثالثة أو شخص قانوني أو طبيعي دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدم المعدات أو البرمجيات أو المواد والمعلومات الأخرى. ويستخدم كل طرف هذه المعدات والبرمجيات والمواد والمعلومات الأخرى لأغراض هذه المذكرة دون غيرها ويتخذ كافة التدابير المعقولة، في حدود سلطته، لضمان حفظها وأمنها على النحو المنصوص عليه في التذييل ٤ من هذه المذكرة.

١٥- يعتزم الطرفان بدء عمليات "نظام الإبلاغ عن إطلاق القذائف قبل الإطلاق وبعده" في موعد أقصاه ٣٦٥ يوما من تاريخ نفاذ هذه المذكرة. وتبدأ عمليات النظام بعد موافقة اللجنة المشتركة لـ"المركز المشترك لتبادل البيانات". وبعد بدء عمليات النظام، تبدأ فترة اختبار تشغيل قد تصل مدتها إلى ١٠٠ يوم. وفي غضون هذه الفترة، يختبر الطرفان إجراءات تبادل البيانات، وكذلك المعدات والبرمجيات، ويصححان أوجه القصور التي تعترضهما. وتنتهي فترة اختبار التشغيل وتبدأ عمليات النظام بكاملها في أقرب وقت ممكن عمليا بعد موافقة اللجنة المشتركة لـ"المركز المشترك لتبادل البيانات".

١٦- يتفق الطرفان على أن من شأن مخططي "نظام الإبلاغ قبل الإطلاق وبعده" و"المركز المشترك لتبادل البيانات"، عند تنفيذهما، تهيئة الظروف اللازمة لإعداد وصون قاعدة بيانات موحدة لنظام متعدد الأطراف لتبادل الإبلغات وفقا للفقرة ٢ من هذه المذكرة. ويسعى الطرفان إلى إشراك بلدان أخرى في تقديم إبلغات من هذا النوع. ويسعى الطرفان، في أقرب وقت ممكن، إلى الاتفاق على كيفية فتح "نظام الإبلاغ قبل الإطلاق وبعده" للاشتراك الطوعي من قبل جميع البلدان المهتمة، ويتولىان تنسيق هذا النشاط مع الجهود الأخرى الوطنية والثنائية والدولية من أجل تعزيز الاستقرار الاستراتيجي والحد من انتشار القذائف.

١٧- يعقد الطرفان مشاورات مرة واحدة على الأقل كل سنة، ما لم يتفق على غير ذلك، للنظر في الأمور المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة وكذلك لمناقشة ما يمكن إدخاله عليها من التعديلات. ويبدأ نفاذ تعديلات هذه المذكرة بعد موافقة الطرفين عليها.

١٨- ليس في هذه المذكرة، ومن ضمنها التذييلات المرتبطة بها، ما يخل بحقوق الطرفين والتزاماتهما بموجب المعاهدات أو الاتفاقات الأخرى.

١٩- يبدأ نفاذ هذه المذكرة، ومن ضمنها التذييلات المرتبطة بها، التي تشكل في مجموعها كلا لا يتجزأ، اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها. وتبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات. ويجوز، بموافقة الطرفين، تمديد هذه المذكرة لفترات خمس سنوات متعاقبة.

٢٠- يجوز لأي من الطرفين أن ينسحب من هذه المذكرة في غضون ستة أشهر من تقديم إشعار مكتوب بذلك.

حررت في بروكسل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من أصلين، بالإنكليزية والروسية، وكلا النصين متساويان في الحجية.

عن الاتحاد الروسي:

(توقيع) إ. أيفانوف

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

(توقيع) مادلين أولبرايت

التذييل الأول

المصطلحات وتعريفها

لأغراض هذه المذكرة:

- أ- "مركبة إطلاق فضائية" تعني أي صاروخ مستخدم لإطلاق جسم في مدار أرضي أو في الفضاء الخارجي.
- ب- "قذيفة تسيارية" تعني قذيفة تسيارية المسار عبر خط طيرانها في معظمه، سواء كانت مركبة لإيصال أسلحة أم لم تكن.
- ج- "قذيفة تسيارية عابرة قارات" تعني قذيفة تسيارية تنطلق من الأرض وهي مركبة لإيصال أسلحة ويزيد مداها عن ٥٥٠٠ كيلومتر.
- د- "قذيفة تسيارية تنطلق من غواصة" تعني قذيفة تسيارية تنطلق من غواصة وهي مركبة لإيصال أسلحة يزيد مداها عن ٦٠٠ كيلومتر.
- هـ- "مجسم إهليلجي للأرض" يعني النموذج الرياضي لسطح الأرض. ويتفق الطرفان على نمط النموذج.
- و- "نافذة إطلاق" تعني فترة زمنية من أربعة أيام يتقرر إطلاق القذيفة التسيارية في غضون ما يبدأ حسابها من اليوم والوقت المحددين في الإبلاغ.
- ز- "يوم" يعني فترة ٢٤ ساعة مقيسة من بدء الحدث المطلوب الإبلاغ عنه وتحسب على أساسها توقيتات الإبلاغات المنصوص عليها في هذه المذكرة.
- ح- "حمولة فعالة" تعني كل شيء ينفصل في مرحلة الدفع الأخيرة للقذيفة التسيارية، بخلاف ما يتعلق بمراحل الدفع السابقة.
- ط- "مدى" يعني المسافة القصوى على سطح مجسم الأرض الإهليلجي ابتداء من نقطة إطلاق القذيفة التسيارية حتى نقطة ارتطام المكون الأخير من الحمولة الفعالة للقذيفة.

ي- "ارتفاع الذروة" يعني المسافة بامتداد الخط العادي إلى مجسم الأرض الإهليلجي بدءاً من سطحه حتى ذروة مسار طيران القذيفة.

ك- "سمت الإطلاق" يعني زاوية إسقاط مسار طيران القذيفة على سطح مجسم الأرض الإهليلجي مع اتجاه الشمال، مقيسة بدرجات في اتجاه عقارب الساعة.

ل- "تجربة جيوفيزيائية" تعني أية أنشطة في الفضاء القريب من الأرض يمكن أن تؤدي إلى تغييرات في محيط انتشار الموجات اللاسلكية، مما يؤدي إلى تعطيل أو وقف تشغيل نظم الإنذار المبكر للطرفين.

م- "سفينة فضائية" تعني مركبة مزودة بمعدات خاصة للطيران إلى أو داخل الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية أو تجارية (اقتصادية) أو بحثية (علمية).

التذييل ٢

نماذج الاخطارات والرسائل

تعد الاخطارات باستخدام نماذج البيانات التالية:

- نموذج البيانات ١ : الإخطار قبل الإطلاق
- نموذج البيانات ٢ : الإخطار بتمديد الفترة التي تغطيها نافذة الإطلاق
- نموذج البيانات ٣ : الإخطار بعد الاطلاق
- نموذج البيانات ٤ : الإخطار بإلغاء الإطلاق
- نموذج البيانات ٥ : الإخطار بالتجارب الجيوفيزيائية
- نموذج البيانات ٦ : الإخطار بخروج سفينة فضائية من المدار

يتم توضيح الإخطارات وتصحيحها والتوسع فيها باستخدام نماذج الرسائل التالية:

- نموذج الرسائل ١٠١ : طلب توضيح
- نموذج الرسائل ١٠٢ : الرد على طلب توضيح
- نموذج الرسائل ١٠٣ : تصحيح الإخطار
- نموذج الرسائل ١٠٤ : التوسع في المعلومات

أوصاف الإخطار:

نموذج البيانات ١ : الإخطار قبل الإطلاق: يتم الإخطار قبل الإطلاق باستخدام نموذج البيانات ١ ويشمل هذا الإخطار عناصر البيانات التالية:

أ- هوية الإخطار: PLN/PP/YYYY/xxx/zzz/01.

PLN: بادئة تبين أن الإخطار متصل بنظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده؛

PP: رمز لتعريف البلد؛

YYYY: السنة التقويمية؛

xxx: رقم من ١ إلى ٥٠٠ يمثل رقم الهوية التسلسلي الصادر عن نظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده؛

zzz: رقم من ٠٠١ إلى ٩٩٩ يمثل الرقم التسلسلي لعملية الإطلاق، ويستخدم هذا الميدان للتعرف على كافة الإخطارات المتصلة بعملية إطلاق محددة؛

01: رقم نموذج الإخطار.

ب- النوع العام للقذيفة: قذيفة تسيارية عابرة للقارات أو قذيفة تسيارية مطلقة من البحر أو مركبة لإطلاق السواتل أو نوع آخر. ويشمل "النوع الآخر" أي قذيفة تسيارية غير القذائف السالفة الذكر.

ج- مكان الإطلاق: اسم الموقع أو المرفق أو المدى أو الربعية المحيطية الرئيسية التي ستطلق منها القذيفة.

د- تاريخ بداية الفترة التي تغطيها نافذة الإطلاق: التاريخ الذي تبدأ فيه الفترة التي تغطيها نافذة الإطلاق. ثمانية أرقام (DDMMYYYY) تبين التاريخ.

DD: رقم من ١ إلى ٣١ يبين اليوم؛

MM: رقم من ١ إلى ١٢ يبين الشهر التقويمي؛

YYYY: يبين السنة التقويمية.

هـ - ساعة بداية الفترة التي تغطيها نافذة الإطلاق: الساعة التي تبدأ فيها الفترة التي تغطيها نافذة الإطلاق. أربعة أرقام (HHMM) تبين الساعة.

HH: رقم من صفر إلى ٢٣ يبين الساعة؛

MM: رقم من صفر إلى ٥٩ يبين الدقائق.

و- فيما يخص مركبات إطلاق السواتل والقذائف التسيارية التي ليست لها منطقة تأثير كلي مباشر: سنة الإطلاق.

ز- فيما يخص القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقة من البحر والقذائف التسيارية التي توجد لها منطقة تأثير كلي مباشر: الإحداثيات الجغرافية لمنطقة التأثير الكلي المباشر المخططة. وتحدد هذه المنطقة إما بواسطة الإحداثيات الجغرافية لأربع نقاط حدودية أو بالإحداثيات الجغرافية لمركز دائرة يحدد نصف قطرها بالكيلومترات أو الأميال البحرية. ويحدد الطرف المخاطر استنسابيا حجم منطقة التأثير.

ح- الإشارة إلى عملية إطلاق واحدة أو متعددة.

ط- النهائية: تحديد هوية الإخطار باستخدام رقم الهوية الوحيد -

.PLN/PP/YYYY/xxx/zzz/01

نموذج البيانات ٢- الإخطار بتمديد الفترة التي تغطيها نافذة الإطلاق: تتم الإخطارات التي تبلغ عن تمديد الفترة التي تغطيها نافذة الإطلاق بأربعة أيام باستخدام نموذج البيانات ٢ وتشمل هذه الإخطارات عناصر البيانات التالية:

أ- هوية الإخطار: PLN/PP/YYYY/xxx/zzz/02-n

PLN: بادئة تبين أن الإخطار متصل بنظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده؛

PP: رمز لتعريف البلد؛

YYYY: يبين السنة التقويمية؛

xxx: رقم من ١ إلى ٥٠٠ يمثل رقم الهوية التسلسلي الصادر عن نظام الإخطار قبل إطلاق

القذائف وبعده؛

zzz: رقم من ١ إلى ٩٩٩ يمثل الرقم التسلسلي لعملية الإطلاق، ويستخدم هذا الميدان للتعرف

على جميع الإخطارات المتصلة بعملية إطلاق محددة؛

02-n: رقم نموذج الإخطار يمثل فيه حرف "n" رقما بين ١ ورقم غير محدد يشكل رقم التمديد. ويكون

رقم نموذج الإخطار الخاص بالتمديد الأول هو 02-1. وترقم التمديدات الإضافية والمتتالية ترقيما متسلسلا.

ب- المرجع: الإشارة إلى الإخطار الأصلي (نموذج البيانات ١) باستخدام رقم الهوية
الوحيد PLN/PP/YYYY/xxx/zzz/01.

ج- النوع العام للقذيفة: قذيفة تسيارية عابرة للقارات أو قذيفة تسيارية مطلقة من البحر أو
مركبة لإطلاق السواتل أو نوع آخر. ويشمل "النوع الآخر" أي قذيفة تسيارية غير القذائف السالفة
الذكر.

د- مكان الإطلاق: اسم الموقع أو المرفق أو المدى أو الربعية المحيطية الرئيسية التي ستطلق
منها القذيفة.

هـ - التاريخ المنقح لبداية الفترة التي تغطيها نافذة الإطلاق: التاريخ المنقح الذي تبدأ فيه
الفترة التي تغطيها نافذة الإطلاق. ثمانية أرقام (DDMMYYYY) تبين التاريخ.

DD: رقم من ١ إلى ٣١ يبين اليوم؛

MM: رقم من ١ إلى ١٢ يبين الشهر التقويمي؛

YYYY: يبين السنة التقويمية؛

و- الساعة المنقحة لبداية الفترة التي تغطيها نافذة الإطلاق: الساعة المنقحة التي تبدأ فيها
الفترة التي تغطيها نافذة الإطلاق: أربعة أرقام (HHMM) تبين الساعة.

HH: رقم من صفر إلى ٢٣ يبين الساعة؛

MM: رقم من صفر إلى ٥٩ يبين الدقائق.

ز- بالنسبة لمركبات إطلاق السواتل التي ليست لها منطقة تأثير كلي مباشر: سمى الإطلاق.

ح- فيما يخص القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقة من البحر
والقذائف التسيارية التي توجد لها منطقة تأثير كلي مباشر: الإحداثيات الجغرافية لمنطقة التأثير الكلي
المباشر المخططة. وتحدد هذه المنطقة إما بواسطة الإحداثيات الجغرافية لأربع نقاط حدودية أو بواسطة
الإحداثيات الجغرافية لمركز دائرة يحدد نصف قطرها بالكيلومترات أو الأميال البحرية. ويحدد الطرف
المخطر استنسابيا حجم منطقة التأثير.

ط- الإشارة إلى عملية إطلاق واحدة أو متعددة

ي- النهائية: تحديد هوية الإخطار باستخدام رقم الهوية الوحيد -

.PLN/PP/YYYY/xxx/zzz/02-n

نموذج البيانات ٣- الإخطار بعد الإطلاق: يرسل إخطار بعد الإطلاق يؤكد أن هذا الإطلاق قد تم وذلك باستخدام نموذج البيانات ٣، ويشمل هذا الإخطار عناصر البيانات التالية:

أ- هوية الإخطار: PLN/PP/YYYY/xxx/zzz/03

PLN: بادئة تبين أن الإخطار متصل بنظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده؛

PP: رمز لتعريف البلد؛

YYYY: يبين السنة التقويمية؛

xxx: رقم من ١ إلى ٥٠٠ يمثل رقم الهوية التسلسلي الصادر عن نظام الإخطار قبل إطلاق

القذائف وبعده؛

zzz: رقم من ١ إلى ٩٩٩ يمثل الرقم التسلسلي لعملية الإطلاق، ويستخدم هذا الميدان للتعرف

على كافة الإخطارات المتصلة بعملية إطلاق محددة؛

03: رقم نموذج الإخطار.

ب- المرجع: الإشارة إلى آخر إخطار سالف (نموذج البيانات ١ أو نموذج البيانات ٢) فيما

يخص عملية الإطلاق التي تمت، باستخدام الرقم الوحيد لهوية الإخطار.

ج- تاريخ الإطلاق: تاريخ الإطلاق المبلغ عنه. ثمانية أرقام. (DDMMYYYY) تبين

التاريخ.

DD: رقم من ١ إلى ٣١ يبين اليوم؛

MM: رقم من ١ إلى ١٢ يبين الشهر التقويمي؛

YYYY: يبين السنة التقويمية؛

د- وقت الإطلاق: وقت الإطلاق المبلغ عنه أربعة أرقام (HHMM) تبين الوقت.

HH: رقم من صفر إلى ٢٣ يبين الساعة؛

MM: رقم من صفر إلى ٥٩ يبين الدقائق.

هـ - عدد القذائف المطلقة.

و- النهاية: تحديد هوية الإخطار باستخدام رقم الهوية الوحيد -

.PLN/PP/YYYY/xxx/zzz/03

نموذج البيانات ٤ - الإخطار بإلغاء الإطلاق: يرسل إخطار بإلغاء عملية إطلاق سبق الإخطار بها باستخدام نموذج البيانات ٤، ويشمل هذا الإخطار عناصر البيانات التالية:

أ- هوية الإخطار: .PLN/PP/YYYY/xxx/zzz/04

PLN: بادئة تبين أن الإخطار متصل بنظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده؛

PP: رمز لتعريف البلد؛

YYYY: يبين السنة التقويمية؛

xxx: رقم من ١ إلى ٥٠٠ يمثل رقم الهوية التسلسلي الخاص الصادر عن نظام الإخطار قبل

إطلاق القذائف وبعده؛

zzz: رقم من ١ إلى ٩٩٩ يمثل الرقم التسلسلي لعملية الإطلاق، ويستخدم هذا الميدان للتعرف

على كافة الإخطارات المتصلة بعملية إطلاق محددة؛

04: رقم نموذج الإخطار.

ب- المرجع: الإشارة إلى آخر إخطار سالف (نموذج البيانات ١ أو نموذج البيانات ٢) فيما

يخص عملية الإطلاق التي تم إلغاؤها، باستخدام الرقم الوحيد لهوية الإخطار.

ج- النهاية: تحديد هوية الإخطار باستخدام رقم الهوية الوحيد -

.PLN/PP/YYYY/xxx/zzz/04

نموذج البيانات ٥- الإخطار بالتجارب الجيوفيزيائية: يرسل إخطار بوقت ومكان التجربة الجيوفيزيائية باستخدام نموذج البيانات ٥، ويشمل هذا الإخطار عناصر البيانات التالية:

أ- هوية الإخطار: .PLN/PP/YYYY/xxx/zzz/05

PLN: بادئة تبين أن الإخطار متصل بنظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده؛

PP: رمز لتعريف البلد؛

YYYY: يبين السنة التقويمية؛

xxx: رقم من ١ إلى ٥٠٠ يمثل رقم الهوية التسلسلي الصادر عن نظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده؛

zzz: رقم من ١ إلى ٩٩٩ يمثل الرقم التسلسلي لعملية الإطلاق، ويستخدم هذا الميدان للتعرف على كافة الإخطارات المتصلة بعملية محددة؛

05: رقم نموذج الإخطار.

ب- المكان الذي ستم فيه التجربة: الإحداثيات الجغرافية للمسقط على الجسم الناقص للأرض، والارتفاع بالكيلومترات فوق الجسم الناقص للأرض فيما يخص المركز المتوقع لموجة الاضطراب الناجم عن التجربة الجيوفيزيائية المخططة.

ج- التاريخ الذي ستم فيه التجربة: ثمانية أرقام (DDMMYYYY) تبين التاريخ.

DD: رقم من ١ إلى ٣١ يبين اليوم؛

MM: رقم من ١ إلى ١٢ يبين الشهر التقويمي؛

YYYY: يبين السنة التقويمية.

د- الوقت الذي ستم فيه التجربة: أربعة أرقام (HHMM) تبين الوقت الذي سيكون فيه المسار المخطط للتجربة الجيوفيزيائية أقرب ما يمكن إلى المركز المتوقع لموجة الاضطراب الناجم عن التجربة الجيوفيزيائية.

HH: رقم من صفر إلى ٢٣ يبين الساعة؛

MM: رقم من صفر إلى ٥٩ يبين الدقائق.

هـ- النهاية: تحديد هوية الإخطار باستخدام رقم الهوية الوحيد - PLN/PP/YYYY/xxx/zzz/05

نموذج البيانات ٦- الإخطار بخروج سفينة فضائية من المدار: يرسل إخطار بخروج سفينة فضائية من المدار باستخدام نموذج البيانات ٦، ويتضمن هذا الإخطار عناصر البيانات التالية:

أ- هوية الإخطار: PLN/PP/YYYY/xxx/zzz/06.

PLN: بادئة تبين أن الإخطار متصل بنظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده؛

PP: رمز لتعريف البلد؛

YYYY: يبين السنة التقويمية؛

xxx: رقم من ١ إلى ٥٠٠ يمثل رقم الهوية التسلسلي الصادر عن نظام الإخطار قبل إطلاق

القذائف وبعده؛

zzz: رقم من ١ إلى ٩٩٩ يمثل الرقم التسلسلي للعملية، ويستخدم هذا الميدان للتعرف على

كافة الإخطارات المتصلة بعملية محددة؛

06: رقم نموذج الإخطار.

ب- مكان العملية: الإحداثيات الجغرافية لنقطة على الجسم الناقص للأرض تقع مباشرة تحت

النقطة التي يتوقع أن تصل فيها السفينة الفضائية الخارجة من المدار إلى ارتفاع ٥٠ كيلومترا عند هبوطها

النهائي.

ج- تاريخ العملية: ثمانية أرقام (DDMMYYYY) تبين التاريخ.

DD: رقم من ١ إلى ٣١ يبين اليوم؛

MM: رقم من ١ إلى ١٢ يبين الشهر التقويمي؛

YYYY: يبين السنة التقويمية.

د- وقت العملية: أربعة أرقام (HHMM) تبين الوقت الذي يتوقع أن تصل فيه السفينة الخارجة من المدار إلى علو ٥٠ كيلومترا عند هبوطها النهائي.

HH: رقم من صفر إلى ٢٣ يبين الساعة؛

MM: رقم من صفر إلى ٥٩ يبين الدقائق.

ه- النهاية: تحديد هوية الإخطار باستخدام رقم الهوية الوحيد -

.PLN/PP/YYYY/xxx/zzz/06

أوصاف الرسائل:

نموذج الرسائل ١٠١ - طلب توضيح: تعد رسالة يطلب فيها توضيح إخطار سبق تلقيه باستخدام نموذج الرسائل ١٠١ وتتضمن هذه الرسالة عناصر البيانات التالية:

أ- هوية الرسالة: .PLN/PP/YYYY/xxx/101

PLN: بادئة تبين أن الرسالة متصلة بنظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده؛

PP: رمز لتعريف البلد؛

YYYY: يبين السنة التقويمية؛

xxx: رقم من ٥٠١ إلى ٩٩٩ يمثل رقم الهوية التسلسلي الصادر عن نظام الإخطار قبل إطلاق

القذائف وبعده؛

101: رقم نموذج الرسالة.

ب- المرجع: رقم هوية وحيد للإخطار الذي يتطلب توضيحا.

ج- عناصر الإخطار اللازم توضيحها: التوضيح المطلوب.

د- غير ذلك.

ه- النهاية: تحديد هوية الرسالة باستخدام رقم الهوية الوحيد - .PLN/PP/YYYY/xxx/101

نموذج الرسائل ١٠٢- الرد على طلب توضيح: تعد رسالة ترد على طلب توضيح رسالة سبق تلقيها باستخدام نموذج الرسائل ١٠٢، وتتضمن هذه الرسالة عناصر البيانات التالية:

أ- هوية الرسالة: PLN/PP/YYYY/xxx/102.

PLN: بادئة تبين أن الرسالة متصلة بنظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده؛

PP: رمز لتعريف البلد؛

YYYY: يبين السنة التقويمية؛

xxx: رقم من ٥٠١ إلى ٩٩٩ يمثل رقم الهوية التسلسلي الصادر عن نظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده؛

102: رقم نموذج الرسالة.

ب- المرجع: الرقم الوحيد لهوية الرسالة التي يطلب فيها التوضيح.

ج- التوضيح: نص يتضمن معلومات توضح عنصر الإخطار المطلوب.

د- النهاية: تحديد هوية الرسالة باستخدام رقم الهوية الوحيد - PLN/PP/YYYY/xxx/102.

نموذج الرسائل ١٠٣- تصحيح إخطار: تعد رسالة تصحح أو تعدل إخطاراً سبق تلقيه باستخدام نموذج الرسائل ١٠٣، وتتضمن هذه الرسالة عناصر البيانات التالية:

أ- هوية الرسالة: PLN/PP/YYYY/xxx/103.

PLN: بادئة تبين أن الرسالة متصلة بنظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده؛

PP: رمز لتعريف البلد؛

YYYY: يبين السنة التقويمية؛

xxx: رقم من ٥٠١ إلى ٩٩٩ يمثل رقم الهوية التسلسلي الصادر عن نظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده؛

103: رقم نموذج الرسالة.

ب- المرجع: الرقم الوحيد لهوية الإخطار الذي يتطلب تصحيحاً أو تعديلاً.

ج- عنصر الإخطار اللازم تصحيحه أو تعديله:

(١) القيمة القديمة؛

(٢) القيمة الجديدة.

د- غير ذلك.

هـ- النهاية: تحديد هوية الرسالة باستخدام رقم الهوية الوحيد - PLN/PP/YYYY/xxx/103.

نموذج الرسائل ١٠٤- التوسع في المعلومات: تعد رسالة تتوسع في المعلومات المقدمة في إخطار أو رسالة سبق تلقيها باستخدام نموذج الرسائل ١٠٤، وتتضمن هذه الرسالة عناصر البيانات التالية:

أ- هوية الرسالة: PLN/PP/YYYY/xxx/104.

PLN: بادئة تبين أن الرسالة متصلة بنظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده؛

PP: رمز لتعريف البلد؛

YYYY: يبين السنة التقويمية؛

xxx: رقم من ٥٠١ إلى ٩٩٩ يمثل رقم الهوية التسلسلي لنظام الإخطار قبل إطلاق القذائف

وبعده؛

104: رقم نموذج الرسالة.

ب- المرجع: الرقم الوحيد لهوية الإخطار أو الرسالة اللذين تقدم بشأنهما معلومات تفصيلية.

ج- المعلومات التفصيلية: نص يتضمن معلومات ذات طابع مفصل.

د- النهاية: تحديد هوية الرسالة باستخدام رقم الهوية الوحيد - PLN/PP/YYYY/xxx/104.

ملحوظة:

سيقوم بتحديد الرموز القطرية الوحيدة للإخطارات والرسائل اللجنة المشتركة التابعة للمركز المشترك لتبادل البيانات عندما تسعى فرادى البلدان إلى المشاركة في نظام الإخطار قبل إطلاق القذائف وبعده.

التذييل ٣

تطبيق النظام

يكون كل طرف مسؤولاً بصورة فردية عن صيانة المعدات وبرامج الحاسوب التي يقدمها. ويكون الطرفان مسؤولين بصورة مشتركة عن ضمان سلامة تشغيل النظام. ويكون كل طرف مسؤولاً بصورة فردية عن توفير عامله المدرب للتدريب الملائم، والمرافق المناسبة، والمعدات وبرامج الحاسوب، ومحطة تشغيل محوسبة منفردة مخصصة لتوفير معلومات تتألف من إشعارات ورسائل موجهة إلى مركز المعلومات التابع للنظام، ومحطة أو أكثر من محطات التشغيل المحوسبة للبحث عن المعلومات وعرضها، وإجراءات داخلية لتوفير معلومات لمحطات التشغيل المحوسبة، وجهاز بياني يتفق مع بنية الحواسيب والاتصالات الخاصة بالنظام. ويتفق الطرفان على إجراءات التشغيل القياسية الخاصة بعمال التشغيل، وعلى محطة التشغيل المحوسبة المخصصة ومحطات التشغيل المحوسبة الأخرى التابعة للطرفين، والمعدات وبرامج الحاسوب اللازمة للنظام.

ويتفق الطرفان على استخدام نظام الإبلاغ التالي لجمع المعلومات عن عمليات الإطلاق، وتخزينها، ومعالجتها، وعرضها.

١ - بنية النظام: تتكون بنية نظام الإبلاغ من خادم مركزي يخدم عدة محطات تشغيل محوسبة موزعة، قادرة على استخدام تكنولوجيا الإنترنت، وموصولة جميعها عبر شبكة خاصة افتراضية. وتتيح هذه البنية خدمة موثوقة وذات نوعية عالية لمستخدمين متعددين (زهاء ٢٠٠) في آن واحد، بحيث يستطيع هؤلاء المستخدمون أن يرسلوا معلومات إلى قاعدة بيانات موجودة في الخادم المركزي داخل مركز المعلومات التابع للنظام، وأن يطلبوا معلومات من قاعدة البيانات هذه. ولا يعطل هذا النظام نظم الإنذار المبكر القائمة أو يتداخل معها على نحو آخر.

٢ - أمن المعلومات: يضع الطرفان إجراءات تسمح بالوصول إلى النظام، وآلية لحظر التسلسل أو إرسال البيانات التضليلية، بحيث يشمل ذلك:

(أ) التثبيت من المستعمل؛

(ب) توثيق البيانات وسلامتها؛ و

(ج) سرية الرسائل.

٣- مكونات النظام: يشتمل النظام على خادام مركزي يمكن أن يأوي قاعدة بيانات؛ وعلى تطبيقات البريد الإلكتروني والشبكة العالمية للمعلومات؛ ومحطة تشغيل محوسبة منفردة خاصة بالنظام ومخصصة لكل طرف، يمكن أن تتفاعل مع قاعدة البيانات لتقديم إشعارات ورسائل؛ ومحطة أو أكثر من محطات التشغيل المحوسبة التي تستطيع أن تبحث عن المعلومات المتعلقة بعمليات الإطلاق وأن تعرض هذه المعلومات؛ ومعدات شبكة خاصة افتراضية يجب أن تتيح تبادل البيانات بشكل مأمون وموثوق بين محطات التشغيل المحوسبة الخاصة بالنظام والتابعة لكل طرف، والخادام المركزي الموجود في مركز المعلومات التابع للنظام.

٤- البريد الإلكتروني: يستخدم البريد الإلكتروني لإرسال الرسائل وتلقيها، كوسيلة دعم لإرسال وتلقي الإشعارات، ولتأدية وظائف أخرى عندما يكون نظام الإشعار الرئيسي معطلا. وسوف يستخدم، إضافة إلى ذلك، كوسيلة لنقل معلومات غير محددة الشكل وغير ذلك من الوثائق بين الطرفين ومركز المعلومات التابع للنظام. ويجب أن يفي برنامج البريد الإلكتروني بالشروط التقنية التالية:

(أ) تستخدم في البريد الإلكتروني بروتوكولات ومعايير الإنترنت المعترف بها بوجه عام لنقل الرسائل؛

(ب) تكتب العناوين في رسائل البريد الإلكتروني بالأحرف اللاتينية؛

(ج) يرسل النص كضميمة لرسالة البريد الإلكتروني وينشأ باستخدام برامج الحاسوب المتفق عليها؛ و

(د) يرسل النص المرفق في نسختين، الأولى باللغة الوطنية للطرف، والثانية إما باللغة الإنكليزية (أحرف لاتينية) أو اللغة الروسية (أحرف سيريلية). وإذا كانت اللغة الوطنية هي الإنكليزية أو الروسية، لا يشترط تقديم نسخة ثانية.

٥- إجراءات تشغيل النظام: يكون النظام جاهزا للاستخدام في جميع الأوقات. ويصل كل طرف إلى النظام باستخدام محطة تشغيل محوسبة موصولة بخادام مركزي عبر شبكة خاصة افتراضية. وتشمل الشروط المحددة لتشغيل النظام ما يلي:

(أ) يجب أن يكون الخادام المركزي موجودا في مركز المعلومات التابع للنظام؛

(ب) يمكن تشغيل النظام بثلاث طرق: الطريقة الحية، للعمليات العادية؛ وطريقة التدريب، لتوفير قدرة تدريبية تفاعلية، وطريقة الاختبار، للمساعدة على التحقق من برامج الحاسوب المحسنة؛

(ج) يجوز أن يكون لكل طرف أكثر من محطة تشغيل محوسبة واحدة في أماكن منفصلة موصولة بالخادم المركزي، إلا أنه:

(١) لا يجوز استخدام إلا محطة تشغيل محوسبة منفردة خاصة بنظام الإبلاغ كنقطة دخول رسمية لبيانات ذلك الطرف؛ و

(٢) تكون جميع محطات التشغيل المحوسبة الأخرى مقتصرة على قدرات قراءة فقط؛ و

(د) يعين كل طرف عددا محدودا من عمال التشغيل ليكونوا مبلغى البيانات المتعلقة بعمليات الإطلاق لمحطة التشغيل المحوسبة المخصصة التي تشكل نقطة الدخول الرسمية لبيانات ذلك الطرف. ويتفق في اللجنة المشتركة التابعة للمركز المشترك لتبادل البيانات على العدد الأقصى لمبلغى البيانات المتعلقة بعمليات الإطلاق في إطار النظام. ويكون للمبلغين المذكورين وحدهم امتيازات إرسال الإشعارات بالنسبة لذلك الطرف. وتقتصر القدرات الممنوحة لجميع المستعملين الآخرين على قدرات القراءة. وتكون استخدامات البريد الإلكتروني متاحة لجميع مستعملي النظام.

٦- إدارة النظام: يكون مقر مديري نظام المركز المشترك لتبادل البيانات واقعا في مركز المعلومات التابع للنظام ويضطلعون بمسؤولية شاملة عما يلي:

(أ) إبقاء النظام بقدرة تشغيلية كاملة؛

(ب) تدبير وصول المستعملين إلى النظام؛

(ج) رصد التدابير المتعلقة بأمن المعلومات وتعزيزها؛

(د) ضمان ضبط عناصر النظام؛

(هـ) إنشاء إجراءات دعم والمحافظة عليها؛

(و) إنشاء إجراءات طوارئ لحالات الطوارئ، مثل التشغيل بمستويات أداء منخفضة؛

(ز) تخطيط وتنفيذ الاختبارات والتمارين المتعلقة بالنظام؛

(ح) تخطيط ورصد عمليات الصيانة والإصلاح التي يجريها موظفو الدعم التقني؛

(ط) إرسال وتحديث الوثائق على الشبكة مباشرة، حسب الحاجة؛ و

- (ي) أرشفة النصين الإنكليزي والروسي لضميمات البريد الإلكتروني.
- ٧- وثائق النظام: يوفر النظام الوثائق التالية على الشبكة مباشرة:
- (أ) مذكرة التفاهم والوثائق المرتبطة بها؛
- (ب) وصف النظام؛
- (ج) المواصفات التقنية للنظام؛
- (د) معجم بيانات؛
- (هـ) دليل المستعمل؛
- (و) اعتماد النظام؛ و
- (ز) وثائق أخرى، حسبما يتفق عليه الطرفان.

التذييل ٤

إدارة الأمن

يضع الطرفان التدابير والإجراءات اللازمة لحماية المعلومات التي يتم جمعها وتخزينها ومعالجتها وتوزيعها بواسطة النظام، وحماية الحواسيب وبرامج الحواسيب المستخدمة في النظام.

١ - أمن المعلومات: يقوم أمن المعلومات في النظام على المبادئ التالية:

(أ) يعامل كل طرف جميع المعلومات المتعلقة بالنظام بوصفها معلومات سرية وحساسة، ولا يجوز استخدام مثل هذه المعلومات إلا لأغراض هذه المذكرة. ويحدد كل طرف بنفسه التدابير اللازمة لمعاملة المعلومات المعاملة المناسبة وتأمين الحماية المطلوبة لها وفقا لقوانينه وأنظمتها؛

(ب) يضع كل طرف إجراءات صارمة للسماح بوصول المستعملين إلى النظام، كما يضع تدابير لحظر التسلسل أو وضع بيانات تضليلية في النظام؛

(ج) يشمل النظام عناصر الأمن التالية: التثبيت من المستعمل باستخدام مفاتيح، وتوثيق البيانات وسلامتها، وتورية الرسائل وتشفيرها؛

(د) يقوم مديرو النظام المعينون من قبل الطرفين، بصورة دورية، باستعراض سجلات التدقيق الخاصة بالنظام لتحديد أوجه التعارض في معاملات البيانات ولتقييمها والإبلاغ عنها.

٢ - الأمن المادي: يتفق الطرفان على أن يضع تدابير وإجراءات متفقا عليها لمراقبة الوصول المادي إلى النظام، وعلى أن ينفذ هذه التدابير والإجراءات بصورة موحدة. وفي هذا الصدد، يقوم كل طرف بوضع عوائق مادية لمنع الوصول غير المأذون به إلى محطات تشغيله الحوسبة الخاصة بالنظام، ويحتفظ باستمرار بسجل محلي لجميع الموظفين الذين يسمح لهم بالوصول مباشرة إلى أية معدات خاصة بالنظام.

(أ) تنفذ التدابير التالية في الخادم المركزي:

(١) تكون جميع معدات النظام موجودة في مرفق مأمون؛

(٢) تجرى عمليات رقابة على وصول الموظفين، لمنع الوصول غير المأذون به إلى المعدات وإلى برامج الحاسوب؛ و

- (٣) لا يسمح بخدمة المعدات إلا لموظفي الصيانة الذين يعتمدهما الطرفان؛ و
- (ب) يتخذ كل طرف التدابير التالية بشأن جميع محطات التشغيل المحوسبة الخاصة به والموصولة بالنظام:
- (١) يجب أن تكون جميع محطات التشغيل المحوسبة واقعة في مرفق مأمون؛
- (٢) تجرى عمليات رقابة على وصول الموظفين لمنع الوصول غير المأذون به إلى المعدات والبرمجيات؛
- (٣) يحتفظ بسجل صيانة وخدمة؛ و
- (٤) توفر بيئة تشغيل مناسبة (درجة الحرارة، الرطوبة، الخ).
- ٣ يتفق الطرفان على إجراءات اعتماد النظام.

بيان مشترك بشأن اجراءات التمويل

اتفق الطرفان، فيما يتصل بمذكرة التفاهم بشأن الإبلاغ عن اطلاق القذائف، على ما يلي:

- يكون الوفاء بأي التزام مالي للولايات المتحدة الأمريكية أو للاتحاد الروسي مرهونا بتوفر الأموال لمثل هذا الغرض؛
- يخضع نقل أية تكنولوجيا أو معدات لأغراض هذه المذكرة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، عملاً بهذه المذكرة، لقوانين وأنظمة التصدير في الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الروسي، على التوالي؛
- يكون وفاء الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الروسي بأية التزامات مالية فيما يتعلق بتجهيز مركز المعلومات التابع للنظام بالحواسيب وبرامجها مرهونا بالحصول على ترخيص، عند الاقتضاء، من كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية أو حكومة الاتحاد الروسي، على التوالي.
